

والخشوشية معبده وفي الدمة وان لم يعلم بها ولو ملك نصابا في يده  
نصفه ونصفه الباقي مغضوب او موجل ربي النصف الذي بيده  
ولا لان الميت لا يشق بالمتوفى ولا في الحول **المباح** اي غير  
المحرم والكروه لانه محجور لا يستعمل مباح كحوامل المتوفى هذا  
**اذ لم يقصد كونه** سواء اخذ به بقصد او بقصد ان يستعمله  
استعمال مباح او بقصد ان يورث او بغيره من غير ان يستعمله  
وخرج بالمباح ما لم يعينه كالاواني وبالقضب لقضب الرجل ان  
يلبس او يلبس رجل اخر او ان يلبس امرأة على رجل يلبس  
وعكسه او بغير ذلك كقرب مغضوب فيجوز جليا ويجلي نساء الخ  
والاشرف فيه وما كره استعماله كضبة الينا الكبرية للحاجة او  
الضغيرة للزينة وما عده بنية كقربة فخا الزكاة في ذلك كله  
**اما في الحول** في الاجماع واما في الكروه في القياس عليه واما في الزينة  
المنزلة لانه ضربه بها عن الاستعمال فصار مستحى عنه كالزينة  
المحروبة ولو ملكه بارت ثم مضت عليه اجوا ان تم علم  
به لزمه ركانه وكذا الوضوء عليه وهو مستكرهه ولم يقصد  
اصلا حله بان قضاه جعله تبرا ودرهم او كونه او لم يقصد  
سبا او اوجح التمسك اليه يتك وضوءه وان قضيه مما في  
زكاته وتغيب حوله من حين التمسك به لانه غير مستعمل  
ولا معد للاستعمال اما اذ قضى عبد علمه بالتسك اصلاحه  
وامكن بالتمام من غير تشبه وضعه او مضى حواله ولم يقصد  
اصلا حله ثم قضى بعد ذلك فلا يكون فيه مطلقا في الاول  
كانت عليه احوال ولا بعد الحول الاول والثاني

بقصاصوته

بقصاصوته ولا في التمسك لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم يبيع  
اصلا حله **ويشترط الحول** في وجوب زكاة النقد الحول السابق وفي  
**الزكاة** اي المالك هو المالك وهو الموقوف الا في الخمس للخير المباح فيه  
بذلك ولا لانه لا موفيه له فيه بخلاف المعتد ولا حول يشترط فيه  
**ولا في المعتد** لانه اما اشترط لتحصيل التمام فيه وكل منهما نكاح  
في نفسه **ويشترط الزكاة ان يكون نقد** اي ذهبا او فضة مضمونا  
او غير مضروب وان يكون نصبا وهو عسوف متعلقا في الذهب  
وقايتادهم في الفضة ويغني عنه نصبا ولو يضمه المال اخر له  
فان كان دون نصبا من الذهب والفضة او نصبا من غيرهما  
لم يجز فيه الزكاة لانه ما استفاد من الارض فاخص بما يجب  
فيه الزكاة فيه قبله ولو عاك المعتد وان يكون **موقوف**  
**الجاهلية** الذي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم  
وقد وجد اهل الزكوة **في موطن** بلاد الاسلام وان لم يجده  
ولا اقتطعه او يد الحرب وان كانوا يلبون عنه وفي  
**ملك احياء** من اموات سواء اوجب بالحول او باظهار التمسك  
او باظهار الارض او بغير ذلك الا في فلاح عادية من دار  
الاسلام وقد عرفت في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان ملكه  
بلغه الدعوى وعانده والى فقهو **في زكاة** وخرج مما ذكر ما وجد  
في طريق ناكله او مستحجلا وما دونه مسلم او ذمي ومعاينه  
بموت او جده عليه ضرب الاسلام فانه لم يملكه في حياته  
بما كان عليه او على ماله من اوانه ملك من ملوك الاسلام

+